فانه يصليها في وقتها فليس القصر كالجمع بل القصر سنة راتبة والجمع
رخصة عارضة ومن سوى من العامة بين القصر والجمع فهو جاهل
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فرقت بينهما والعلماء اتفقوا على ان
احدهما سنة واختلفوا في وجوبه وتنازعوا في جواز الاخر
واين هذا من هذا واوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الامام احمد
فانه نص على انه يجوز الجمع للحرج والشغل للحديث الذي روي في ذلك قال
القاضي ابو يعلى وغيره من اصحابنا يعني اذا كان هناك شغل يبيح له ترك
الجمعة والجماعة جاز له الجمع ويجوز عنده وعند مالك وطائفة من اصحاب
الشافعي الجمع للمريض ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر بين المغرب والعشاء
وفي صلاتي النهار نزاع بينهم ويجوز في ظاهر مذهب احمد ومالك الجمع للوحل
والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك ويجوز للمرضع ان تجمع اذا كان
يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة نص عليه احمد وتنازع
العلماء في القصر والجمع هل يفتقر الى نية على قولين احدهما لا يفتقر
وهذا مذهب مالك وابي حنيفة واحد القولين في مذهب احمد وعليه
تدل نصوص الامام احمد واصوله وقال الشافعي وطائفة من اصحاب
احمد يفتقر الى نية وقول الجمهور هو الذي تدل عليه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد بسطت هذه المسائل في موضعها
والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل

قال رحمه الله واحفظ قلبك في
الصلاة وكن حاضرا فيها بين يدي مولاك اذا وقفت في الصلاة فاعلم بين يدي
من انت واقف واذا قرات في الصلاة فاعلم انك تناجي بالقراءة مولاك
فاحفظ قلبك في الصلاة من الوسواس وكن كانك قائم بين يدي سلطان
قاهر عظيم ذي عظمة وجبروت فافهم ما تقول ومع من تقول واذا ركعت
فاعلم ان ركوعك تواضع لعظمة الله تعالى وكذلك سجودك فكن بقلبك
مع جسدك راكعا وساجدا واحفظ قلبك من الغفلة في الصلاة
مهما استطعت ترزق بذلك النور والاقبال من الله عز وجل ان شاء الله
واحفظ هذه الوصايا واعمل على القيام بها واجعلها اصولك عليها تؤسس
معاملتك مع مولاك ارجو ان يكون لك كل خير تام في الدنيا والاخرة

[illegible]

واقوال علماء المسلمين فان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقت صح صح

حديث ابن عباس الاذان لا ... امته

قال الجمهور لا يفتقر الى نية صح صح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليه اتوكل

مسئلة في جماعة نازلين بالجامع مقيمين ليلا ونهارا واكلهم وشربهم ونومهم
وقماشهم واثاثهم الجميع في الجامع ويمنعون من ينزل عندهم من غير جنسهم وحكروا
الجامع ثم ان جماعة دخلوا بعض المقاصير يقرأون القرآن احتسابا فمنعهم بعض المجا
ورين في المسجد وقالوا هذا موضعنا فهل يجوز ذلك ام لا **الجواب** الحمد لله
ليس لاحد من الناس ان يختص بشيء من المسجد بحيث ان يمنع غيره منه دائما بل
قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ايطان كايطان البعير قال العلماء معناه ان يتخذ
الرجل مكانا من المسجد لا يصلي الا فيه فاذا كان ليس له ملازمة مكان بعينه للصلاة
فكيف بمن يتحجر بقعة دائما هذا لو كان انما يفعل فيها ما بني له المسجد من الصلاة و
الذكر ونحو ذلك فكيف اذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فيها اكله وشربه ونومه
وسائر احواله التي تشتمل على ما لم تبن المساجد له دائما فان هذا يمنع منه باتفاق
المسلمين وانما وقعت الرخصة في بعض ذلك لذوي الحاجة مثل ما كان اهل الصفة
كان الرجل ياتي مهاجرا الى المدينة ليس له مكان ياوي اليه فيقيم بالصفة الى ان
يتيسر له اهل او مكان ياوي اليه ثم ينتقل ومثل المسكينة التي كانت تاوي الى
المسجد وكانت تقم ومثل ما كان ابن عمر رضي الله عنهما يبيت في المسجد وهو عزب لانه
لم يكن له بيت ياوي اليه حتى تزوج ومن هذا الباب علي بن ابي طالب لما تقاول
هو وفاطمة ذهب الى المسجد فنام فيه فيجب الفرق بين الامر اليسير لذوي
الحاجة وبين ما يصير عادة ويكثر وما يكون لغير ذوي الحاجة ولهذا قال
ابن عباس لا تتخذوا المسجد مبيتا ومقيلا هذا لم يفعل فيه الا النوم فكيف
ما ذكر من الامور والعلماء قد تنازعوا في المعتكف هل ينبغي له ان ياكل في المسجد
او في بيته مع انه مامور بملازمة المسجد وان لا يخرج منه الا لحاجة والائمة كرهوا
اتخاذ المقاصير في المسجد لما احدثها بعض الملوك لاجل الصلاة خاصة واولئك

فصل

قال رحمه الله لما ذهبت على البريد كما جمع بنا الصلاتين اولا كان عند الغروب وانا اركب ثم تاملت فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع ليلة جمع لم يؤذنوا للغروب في طريقهم بل اخروا التاذين حتى نزل فصرت افعل ذلك لانه في الجمع صار وقت الثانية وقتا لهما والاذان اعلام بوقت الصلاة ولهذا قلنا يؤذن للفائتة كما اذن بلال لما ناموا عن صلاة الفجر لانه وقتها والاذان للوقت الذي تفعل فيه لا الوقت الذي وجبت فيه

فصل

وجدنا السير وقد انقضت مدة المسح فلم يمكن النزع والوضوء الا بانقطاع عن الرفقة او حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة ونزلت حديث عمر وقوله لعقبة بن عامر اصبت السنة على هذا توفيقا بين الآثار ثم رايته مصرحا به في مغازي ابن عائذ انه قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق ذهب بشيرا بالفتح من يوم الجمعة الى يوم الجمعة فقال له عمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)